تفريغ محاضرة رقم (٣)

- شرح كتاب قواعد أصول الفقة التي يُعلم منها حاله لابن المبرد الحنبلي -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى أله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً

أما بعد،،

وصلنا للحلقة الثالثة مع قواعد أصول الفقه التي يُعلم منها حاله للإمام ابن عبدالهادي الحنبلي رحمه الله وطيب ثراه.

لسه إحنا في الكلام المتعلق فيما يشترك فيه مبحث الكتاب ومبحث السنة من مباحث الأدلة الإجمالية، عرفنا يعني إيه الكتاب؟ كلام ربنا سبحانه وتعالى القرآن في المصحف الشريف، ويعني إيه السنة؟ يعني ما ثبت عن النبي ﷺ وخصوصًا أقوال النبي ﷺ تسليماً، عرفنا إنهم بيشتركوا في أكثر من حاجة، وشفناه يعني عرض الإمام السريع لأماكن الإشتراك بين أو مباحث الإشتراك بين القرآن وبين السنة.

قال لي في الأول أن هم بيشتركان في النسخ وفي الأمر وفي النهي والنهارده هنعرف ويشتركان في العام والخاص ونحوه.

طيب بيقول: ويشتركان في العام وهو أي العام، اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله، والخاص وهو ضده، وينقسم اللفظ إلى ما لا أعم منه، وما لا أخص منه، وما بينهما، وله صيغة؛ مَن لمن يعقل، وما لما لا يعقل، وأين للمكان، ومتى للزمان، وتَعُم مَن، وأيُ

المضافة إلى الشخص ضميرهما، تعم ضميرهما، فاعلًا كان أو مفعولاً، والموصولات تعم، والجموع المُعرفة تعريف جنس، والجموع المضافة، وأسماء التأكيد، وأسماء الجنس، والمُعَرَفُ تعريف جنس، والمفرد المُحَلَى بالألف واللام، والمفرد المضاف، والنكرة المنفية، والنكرة في سياق الشرط، والعام بعد التخصيص حقيقة، والعام بعد التخصيص بِمُبينٍ حجة، والوارد على سببٍ خاص العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ودلالة الإضمار عامة، والفعل المتعد إلى مفعول يَعُم مفعولاته، والفعل لا يَعُم أقسامه وجهاته، والمفهوم له عموم، وجمع الرجال لا يعم النساء، ولا بالعكس، ويعم الناس ونحوه، ونحو فعلوا والمسلمين مما يُغَلَبُ فيه المذكر، يَعُم النساء تبعًا، والخطاب العام كالناس والمؤمنين يتناول العبيد.

أدي المبحث العام، وأدي المسائل الجميله المتعلقه بهذا المبحث، ما نخافش من الأسماء الجديدة وما نقلقش، الموضوع سهل وبسيط جدًا ومادة أصول الفقه مادة ممتعة مادة ثرية للتفكير الإسلامي الشرعي، إزاي نتعامل مع كلام ربنا؟ إزاي نترجم سنة النبي ﷺ؟

من أول ما قال: ويشتركان في النسخ والأمر والنهي والعام والخاص، ده اسمه في الكتب الكبيرة شوية مبحث دلالات الألفاظ، وهو دعم التحقيق لُب أصول الفقه.

الخلاصة فعلًا: الإنسان اللي فاهم يعني إيه عام ويعني إيه خاص؟ يعني إيه مطلق ويعني إيه مقيد؟ يعني إيه نسخ ويعني إيه إلى آخره، يعني ده حط رجله على طريق أصول الفقه وبدء يفهم لغة العلماء.

تعالى نرجع للكتاب في قوله: ويشتركان أي الكتاب والسنة في العام، إيه العام؟ من ناحية اللغة بنقول اسم فاعل من عَمَ، يَعُم، فهو عام يعني شمل، عَمَ: شَمِلَ،، تمام؟ كده؟ طيب في الإصطلاح بقى؛ يعني عندنا ألفاظ في القرآن، عندنا ألفاظ في السنة ليها دلالات كبيرة كده واسعة، مش بتتكلم عن واحد ولا أحآد ولا ثلاثة ولا أربعة، بتتكلم عن حاجات كتيرة قوي وأعداد وأفراد تدخل في هذا المعنى، بيقول لي: وهو اللفظ وهو إصطلاحًا بقى؛ وهو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلولة، الماهية المسؤول عنها بما هو، الماهية لما تقول لي ما معنى كلمة الناس؟ ما هي الناس؟ يقول لك الناس كل جنس بني آدم، تمام؟ رجالاً و نساءً

أبيضًا وسودًا، حُمرًا وصفرًا، عربا وعجمًا، مسلمين وكفار، شفت كلمة قد إيه؟ حطيت لي تحتها قد إيه؟ أهي الناس دي من ألفاظ العامة.

فهنا ما هي الناس أو ما هم الناس أو من هم الناس؟ يبقى أنت بتسأل عن الماهية، ده مصطلح يعني منطقي كده الجماعة المناطقة نحتوه من كلمة ما هو أو ما هي، فسموها الماهية، تمام؟ وبعضهم بيسموها المائية؛ كأن أنت بتقول: ماهذا؟ يعني تشمل بقى الجامد والعاقل وغيره.

المهم بيقول لي: يبقى العام عندي هنا هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله، اللفظ بيدل على حاجات كثيرة أوي، وهو بمجرده بيدل عليها مع بعضها، الخاص ضده، يبقى القرآن والسنة برضو فيه مبحث اسمه مبحث الخاص، وحنتكلم فيه.

العام بقى بينقسم إلى، أو الخاص والعام بينقسم إلى ما لا أعم منه، يعني في لفظ عنده عموم يعني طاغي جدًا ما فيش أكثر من كده في الدلالة على العموم، زي لفظة شيء (الله خالق كل شيء)، (كل شيء هالك إلا وجهه) ده ما بتخليش بقى، لا مُدْرَك ولا غير مُدْرَك، ولا محسوس ولا غير محسوس ولا إنس ولا جن ولا سماء ولا أرض ولا حشرات ولا ميكروبات ولا أجرام ضخمة، (كل شيء هالكٌ إلا وجهه)، ويبقى هنا لفظ شيء لا أعم منه.

طيب؛ وهناك ما لا أخص منه، كألفاظ الأعلام، لما أقول محمود أحمد، محمد، خالد، إبراهيم، عمر، عائشة، خديجة حفصة، هو الاسم ده بتاع الشخص ده بس، لا أخص منه، هو ما بيتعداش غير هذا الشخص، تمام؟

وفي ما بينهما، يعني تلاقي مثل إن هو ليه عموم من جهة و، زي كلمة حيوان فالحيوان ده شامل جميع الحيوان، إنما ما دخلش في النبات، ما دخلش فيه الجماد، ما دخلش فيه الإنسان، ما دخلتش فيه الملائكة، ما دخلش فيه الشياطين، ما دخلش فيه المياه، ما دخلتش فيه شوف قد إيه؟ لكن هو من جهة العلوم أهو عام، لكن عموم بيني كده، يعني رجل جوا ورجل برا، فهو بين العموم المطلق وبين الخصوص الذي لا أخص منه.

طيب هل للفظ العام صيغة يُعرف بها؟ أه طبعاً، بنقول: وله صيغة ده بل له صيغ، له صيغة لأنه من عوارض الألفاظ حقيقة، يبقى هنا لفظ العام، أو العام له صيغة، لأن العموم ده عارض صفة يعني من عوارض الألفاظ حقيقة، وكذا هو من عوارض المعاني على اختيار المصنف رحمه الله اللي هو الإمام ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى ودا في كتابه.

وله كتاب بعدنا إن شاء الله المستوى الثاني إللي حنأخذه بعد ده اسمه مقبول المنقول في علمي الجدل والأصول في مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل رحمه الله وطيب ثراه.

طيب بيقول لي هنا: يبقى له صيغه، ليه له صيغه؟ بيقول لي: لأنه العموم من عوارض الألفاظ، تمام؟ وعلى إختيار المصنف من عوارض المعاني أيضًا.

طيب تعالى نشوف ألفاظ العموم، قال لي: عندي "مَن) كل ما بلاقي كلمة "مَن" في القرآن في السنة يبقى دي من دلالات الألفاظ العامة، لكن "مَن" لمن يعقل، زي ما ربنا بيقول: (من جاء بالحسنة فله خير منها) تمام؟ والنبي بيقول: (من أحيا أرضا فهي له)، تمام؟ وده حديث حسنه الترميذي رحمه الله تعالى، قال: حسن صحيح.

طيب وعندي "ما" دا إسم موصول، الأولاني ده "مَن" بمعنى الذي للعاقل، وما برضه اسم موصول بمعنى الذي لغير العاقل، تمام؟ زي ما ربنا بيقول (وما تقدمه لأنفسكم من خير تجدوه) تمام، وزي ما ربنا يقول: (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) أهو دا أي رحمة يفتحها الله ما حدش راح يحوشها، تمام؟

و"أين" من ألفاظ العموم، لكن دي عموم في الأماكن، (أينما تكونوا يدرككم)، يعني في أي حتة، فعمت جميع الأماكن وجميع المواضع يعني، وربنا برضه يقول: (أينما تولوا فثَمَ وجه الله)، روحت شرقي، روحت غرب، روحت شمال، روحت جنوب، شمال غرب، جنوب شرق، شمال شرق، إلى آخره، يبقى أنت مطالب إن أنت توالي وجهك جهة الكعبة المشرفة، وبيت الله للحرم، فأين عمومٌ في الأماكن، يبقى "أين" من ألفاظ العموم في الأماكن والمواضع.

و"متى؟ " عموم في الأيه؟ في الأزمان والمواعيد، قال عز وجل لا، وكما يقول القائل: متى جئت أكرمتك، يعني بيقول له أجيلك متى؟ تقول له: متى جئت، أي والله جئت الصبح أنت على رأسي، جئت بالليل أنت على رأسي، تمام؟ (ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله)، تمام؟ (ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله)، النبي اللي يقول كده ﷺ في الحديث في البخاري: (لا يعلم متى يأتي المطر إلا الله)، يعني في أي زمان يأتي المطر؟ صباح أو مساء؟ صيف شتاء، (ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله)، ده حديث رواه البخاري،، تمام؟ كده؟

طيب عندنا هنا برضه وتَعُم "مَن؟ " و"أيُ؟ " المضافة إلى الشخص ضميرهما، فاعل كان أو مفعولًا، عايز يقول إن كلمة مَن ممكن تضاف إلى شخص، مَن؟ ممكن تضاف إلى شخص تمام؟ فهتعم الضمير هذا، إذا كان فاعل الضمير، وإذا كان مفعول هتعمه، فهنقول هنا أمثلة لعموم من وأي المضافة إلى الشخص؟ تعم ضمير كلاً منهما فاعلا كان أو مفعولاً، تعالى شوف كده مَن إذا كان ضميرها فاعلًا يعني إمتى مَن تَعُم ضميرها اللي هو بيُعرب فاعل؟ هنا بيقول: (ومَن تزكى فإنما يتزكى لنفسه)، ومن تزكى فين فاعل تزكى؟ ضمير من، (ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه)، يعني أي حد يتزكى فإنما يتزكى لنفسه، طيب هنا من حيكون ضميرها مفعول، تمام؟ (من يهدي الله فهو المهتدي) أي حد يهديه الله يبقى هو المهتدي على الحقيقة، وتعالى نشوف، شوفنا من أهو، من فاعل، ومن مفعول.

تعالى نشوف في أي ما هو قال لي: تَعُم من وأي من ألفاظ العموم، من وأي حتعم في الفاعلية، هتعم في المفعالية، وشوفنا المثالين، تعالوا نأخذ تطبيق على أي وحنضيفها إلى شخص، ونشوفها إمتى تَعُم إذا كانت في الفاعلية، وإمتى تَعُم إذا كانت في المفعولية؟ شوف عندك أي إذا كان ضميرها فاعلًا، (لنعلم أي الحزبين أحصى لما لبثوا أمداً) فضمير أي هنا؛ تمام؟ فاعل،، تمام؟ كده؟ طب تعالي نشوفه في المفعول (أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي)، تمام؟ ده مفعول.

طيب بعد كده قال لي: والموصولات تعم الذي؛ التي؛ الذين؛ اللاتي مش اللذان، الذين جمع، يبقى الذي؛ التي؛ الذين؛ اللاتي، قال عز وجل: (والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم

المتقون)، يبقى الموصولات، الأسماء الموصولة تعم، طبعا المثنى لأ، يعني لا الذان ولا اللتان.

طيب قال: والجموع المعرفة تعريف جنس تعم، والجموع المعرفة تعريف جنس، أيه جموع المعرفه تعريف جنس دي؟ قال لي عندي جمع المذكر السالم وجمع المؤنث السالم، أو جمع الغير السالم زي جمع الإيه؟ جمع التكسير، الجموع المعرفة: جمع المذكر، جمع المؤنث، جمع التكسير، تمام؟ بشرط أن تكون معرفة المسلمون، المسلمات، المساجد، الأماكن، الأوقات، البلاد، العباد.

طيب تعال نشوف أمثلة الجموع المعرفة تعريف جنس، جمع المذكرة السالم في القرآن، إن المسلمين والمؤمنين، الآية، (إن المسلمين والمسلمات)، جمع المؤنث السالم (والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات) الإتنين دول جمعين أيه؟ مذكر ومؤنث، (إن المسلمين) جمع مذكر معرف، (والمسلمات) جمع مؤنث معرف، (والمؤمنين) مذكر معرف، (والمؤمنات) مؤنث معرف، (والقانتين والقنتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات، والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرًا والذاكرات) أهي دي جابت لي المعرف في جمع المذكر والمعرف في جمع المؤنث، فهذا من ألفاظ العموم، يبقى أنهي صائم؟ كل الصائمين، أنهي صائمة؟ كل الصائمات، أنهي خاشع؟ كل الخاشعين، أنهي خاشعة؟ كل الخاشعات، أدي معنى إن جمع المذكر، الجموع المعرفة تعم.

طيب جمع التكسيم بنوعيه، سواء كان بيدل على رجالة أو بيدل على نساء، قال عز وجل: (الرجال) ده جمع تكسير (قوامون على النساء) ده جمع تكسير، أنهي راجل؟ أي راجل، ده عموم يعني عمومه الرجال قوامين على عموم النساء، طب ما هو في راجل مراته هي اللي بتمشيه، لأ ده موضوع ده إستثناء إحنا بنتكلم في الطبيعي يعني إن العموم ماشي كده، (الرجال قوامون على النساء)، وربنا لما يقول: (الملائكة) ما الملائكة دي جمع مَلَك، وده

جامع إيه؟ تكسير، يبقى لما يقول على الملائكة (يسبحون بحمد ربهم) أنهي ملك؟ في أنهي سماء؟ كل الملائكة في كل السماوات في كل الأوقات دا عموم الملائكة.

جموع القلة المعرفه برضو تفيد العموم (أولئك هم الكفرة الفجرة) الكفرة جمع قلة، الفجرة جمع قلة، تمام؟ وجمع الكثرة مثلًا زي مثلًا المساجد وإلى آخره، والمصابيح والكلام من ده.

فائدة: هنقول من ألفاظ العموم كل وجميع، ما ذكرهاش هنا في الكتاب، من ألفاظ العموم، كل وجميع، قال عز وجل الله: (وكلهم آتيه يوم القيامة فردا)، قال عز وجل: (كل من عليها فان) وقلنا قبل كده: (الله خالق كل شيء)، لكل ده نص في العموم، تمام؟ والنبي يقول: (كل بني آدم خطاء)، (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رؤيته)، وكلمة جميع برضه من ألفاظ العموم، كلمة جميع من ألفاظ العموم، (إن الله خلق آدم من قبضة من جميع الأرض)، تمام؟ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال في المتوفى عنها زوجها: "نفقتها من جميع المال"، وكان ابن عمر يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله، كل دي إحنا بنترجم الكلام ده، أهو شوفت بقى، تجد أن علم أصول الفقه علم ممتع، هو فعلاً الترجمة الحقيقية وركن ركين من علم التفسير اللي هو أصول الفقه ودلالات الألفاظ في أصول الفقه.

يبقى عرفنا أن الموصولات تعم، والجموع المُعرفة تعريف جنس تعم، والجموع المضافة، تمام؟ (حُرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ)، مضافة إلى الأخ (وبنات الأخت)، تمام؟ يبقى اسمها كلها إيه؟ جموع مضافة، يبقى أي أم هي لك محرمة عليك، لعموم قوله: (أمهاتكم)، أي بنتٍ هي لك سواء كانت لصلبك أو لك من رضاع أو يعني من مش عارف بنت بنتك أو بنت ابنك (وبناتكم وعماتكم)، أي عمة هي لك شقيقة لأب لأم، لرضاع فهي عمة، (وخالاتكم) كذلك.

قال: وأسماء التوكيد تعم، تمام كده؟ واسم الجنس المُعرف تعريف جنس، اسم الجنس المعرف، الخيل، البغال، الحمير، (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)، تمام؟ أنهي خيل؟ أنهي حصان فيهم؟ أي خيل ذكران، إناث عربية برية مش عارف غالية رخيصة

كبيرة، صغيرة، البغال، بيضاء سوداء، عربية عجمية، الحمير كل الحمير، يبقى هنا (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) اسمها أسماء الجنس المعرفة.

قال: والمفرد المحلى بالآلف واللام يفيد العموم، قال عز وجل: (وليس الذكر كالأنثى) أي ذكر مش زي أي أنثى، ده في العموم، (وليس الذكر كالأنثى)، وقال عز وجل: (والسارق والسارقة) أي سارق وأي سارقة (الزانية والزاني فإجلدوا كل واحد منهما)، أي زانيه، وأي زانٍ، إذا تحقق فيه شروطه.

قال: ومما يدل على العموم أيضًا المفرد المضاف، تمام؟ (وإن تعدوا نعمة الله)، نعمة مفرد، اللهِ مضاف إليه، ويبقى هنا نعمة مفرد مضاف، تمام؟ والنبي لما قال: (الطهور مائه) ماء ماء، يبقى كل مياه البحر طهور، (فلا أقسم بموقع النجوم) على الإفراد في بعض القراءات (موقع النجوم)، فتفيد جميع الإيه؟ المواقع بدليل القراءة الأخرى، (فلا أقسم بمواقع النجوم)، تمام؟

النكرة المنفية تفيد العموم، (وما من إله إلا الله) نكرة في سياق النفي يعني، وليس هناك أي إله معتمد أو معتبر أو معتد به أو يستحق العباده إلا الله سبحانه وتعالى، (وما من إله إلا الله)، (لا إله إلا الله) برضه نكرة منفية، إله نكرة ما فيهاش ألف ولام يعني ولا مضافه، ومنفيه لا، (ولا يظلم ربك أحدًا) أي أحد، أي أحد دي نكرة في سياق النفي.

والنكرة في سياق الشرط برضو مما يفيد العموم، النكرة، الألفاظ، الأسماء المنكرة، يعني من غير إضافة ومن غير تحلية بالألف واللام إذا جاءت في سياق الشرط، (وإن أحدٌ من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله)، إن شرطية أهي وأحد نكرة، والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم، يعني أي أحد من المشركين رجلاً كان أو امرأة، رئيسًا كان أو مرؤوسا، يعني حربياً كان أو معاهداً، أي (أحد من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله)، قال عز وجل: (وإن إمرأة خافت من بعلها نشوزًا) إن شرطية وإمرأة نكرة، يبقى أي إمرأة خافت من بعدها نشوزًا أو إعراضاً حُكم الآيات يلزمها.

والعام بعد التخصيص حقيقة، دي مسألة متفرعة عن الكلام بتاعنا، العام بعد التخصيص حقيقة، يعني لما نقول دلوقتي: (حرمت عليكم الميتة)، تمام؟ فتعم كل ميتة، ولما ييجي النبي يقول لنا: (أحل لنا ميتتان السمك والجراد) طب الباقي لسا العموم فيه حقيقة، آه طبعًا، لسه عموم تحريم الميتة على الحقيقة ما هواش مجاز ولا حاجة.

قال: والعام بعد التخصيص بمبين حجة، والعام بعد التخصيص بمبين هيبقى حجة يعني إيه؟ يعني أنه يبقى حجة على باقي الأفراد التي لم يدخلها التخصيص، ما إحنا قلنا أهوه، (حرمت عليكم الميتة)، فهي حقيقة على كل أفراد الميتة، ميتة البقر، ميتة الغنم، ميتة الطيور، البط، الأوز، الفراخ، حتى ميتة العصافير، ميتة السمك، كل حاجة، لكن لما نطلع حاجة من التخصيص زي (أحل لنا ميتاتان السمك والجراد) هيفضل تحريم البقر والغنم إذا كانت ميتات زي ما هو، أدي معنى العام وبعد التخصيص بمبين حجة.

وهنقول فائدة: إن هذا الحكم اللي هو الحكم الأصولي ده العام بعد التخصيص بمبين حُجة وفاقًا للأئمة الثلاثة باتفاق الأربعة الكلام ده، خلافاً لأبي ثور رحمه الله، وعيسى بن أبان، ويعني خلاف بعيد شوية.

وأجمع الصحابة على التمسك بالعمومات، وقد دخل التخصيص على أكثرها، عمومات القرآن وعمومات السنه لما نيجي ندرسها هنلاقي دخل عليها التخصيص والصحابه برضه ماسكين في العمومات وبيستدلوا بيها على أفرادها، زي فاطمة بنت رسول الله رضي الله تعالى عنها وأرضاها، سيدة نساء العالمين، إستدلت على أبي بكر رضي الله تعالى عنها وأرضاها بعموم قوله (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)، وأنا بنت رسول الله من جملة أولاده، أنا عايزه نصيبني في مرات أبي، تمام؟ فقال لها: أنا عندي دليل ثاني النبي صلى الله عليه سلم قال: (إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة) فهي عندها عقلية الإستدلال بالإيه؟ بالعموم، حتى وإن ورد التخصيص، أنا عايزة ال؟ وجائت مرة بعد مره، راحت لأبي بكر وراحت لعمر وراحت عثمان، كل مرة تروح وكل مرة يشهدوا عليها أن النبي قال: (ما تركناه صدقة)، إحنا مش مانعينك يعني، بغض النظر بقى عن

كلامها مقبول أو مردود، لإن هي طريقة الإستدلال معتمدة عند الصحابة رضي الله تعالى عنها وأرضاها.

قال لي هنا: والوارد على سبب خاص؛ العبرة بعموم اللفظ، يعني أيه الكلام؟ والعام اللفظ العام حتكتب كده: واللفظ العام والوارد على سبب خاص العبرة فيه بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، الكلمة المشهورة اللي يمكن جمهور طلبة العلم عارفينها، العبرة بعموم اللفظ مش بخصوص السبب، أيوه بس في تفاصيل في المسألة، فده كده على العموم اللفظ العام الوارد على سبب خاص، أيه حكمه؟ قال لي: العبرة فيه بعموم اللفظ مش بخصوص السبب، وده خلافاً لمالك رحمه الله تعالي وبعض الشافعية في قولٍ عنهم.

طيب تعال نشوف هنا كده ورود اللفظ العام على سبب خاص، ليه حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يدل على تخصيص العموم، لفظ عام ورد على سبب خاص، تمام؟ يعني في حادثه معينه حصلت صغنونة قد كده، النبي سُئِل فأجاب إجابة ضخمه جدًا كبيرة كلام عام، لما سألوه إنا نركب البحر ومعنا ماء إذا توضئنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ حادثة صغيرة أهي، راح قايل: (هو الطهور مائه) ليكوا وللي بعدكم لحد يوم القيامة، مسألتكم وغيرها وغيرها من مسائل الديانة فيما يتعلق بطهارة مياه البحر، يبقى هنا لفظ وارد، لفظ عام ورد على سبب خاص ولا يدل على تخصيص العموم، قول الله عز وجل: (إن الحسنات يذهبن السيئات)، لما جاء الرجل إلى النبي ﷺ، وقال له: حصل مني كذا وكذا، أصبت إمرأة، وصليت معكم العشاء، فقال: (هل صليت معنا العشاء الأخرة؟) قال: نعم، قال: (إذهب، فإن الله عز وجل يقول: (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهن السيئات)، فقال: أهي خاصة؟ قال: (بل للناس كافة، بل لأمتي كافة)، يبقى هنا ورود اللفظ العام على سبب خاص له حالتين، الحالة الأولى اللي معانا دي، أن لا يدل على تخصيص العموم.

طيب الحالة التانية: أن يدل على تخصيص العموم بما يشبه حال السبب، تمام؟ يدل على تخصيص العموم بما يشبه حال السبب، زي أيه؟ النبي في سفرة من السفرات ﷺ ماشي

فلقي رجل من الصحابة، صايم نافلة، وهم مسافرين سفر بعيد، والراجل بقى هفتان وضعفان كده ومش قادر يقف، الصحابة يفرشوا له، ينيموه، يحطوا له الخيمة بتاعته، ينزلوا الركوبة بتاعته، وهو قاعد ميت خالص، فالنبي قال إيه؟ (ليس من البر الصوم في السفر)، أو (ليس من البر الصوم) بشكل عام أهو، لكن في حدث حصل، أه وبعدين ممكن يقول لك: ليس من البر الصوم ده، الصوم ده الذي يقطع صاحبه عن جميع أعمال المسافرين، ويبقى عالة على أصحابه، طب لو أنا مسافر بقى وبصحتي، ينقال: ليس من البر الصوم في السفر؟ هنا نيجي ناخد الكلام مش قطع كده مش زي اللي فاتت، (هو الطهور مائه) يبقى ده اسمه عام يدل على تخصيص، حدث حصل يدل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب، تمام؟ يبقى هنا النبي نفسه صام في السفر، وصام أصحابه معه صلى الله عليه وسلم، يبقى هنا لما يقول: (ليس من البر الصوم في السفر) يبقى مش كل صوم، الصوم الذي يضعف صاحبه.

طيب أمثلة هنا هنخش في اللي بعد كده من دلالات الألفاظ؟ في باب العموم، بيقول: ودلالة الإضمار عامة، الإضمار، تمام؟ يعني الضمائر يعني، الضمائر دلالتها عامة، تمام؟ وده عند الحنابلة وفاقًا للمالكية رحمهم الله والإمام مالك رحمه الله، دلالة الإضمار يعني الضمائر تعم؟ أه، تمام؟ والضمير لغة: مما أضمره الإنسان في نفسه يعني، وإصطلاحاً هو التكنية عن الغائب بضمير يعني لما تقول مثلًا: هو هي هم الهاء، تمام؟ التاء المتكلم إلى آخره، دي إسمها الضمائر يعني، يبقى دلالة الإضمار عامة، بيقول: ده عنده الحنابلة وفاقًا للمالكية رحمه الله الجميع.

قال لي مسأله كمان في باب دلالات العموم: والفعل المتعدي إلى مفعول يعم مفعولاته، الفعل المتعدي إلى مفعول يعم مفعولاته، أي حاجة بتعم يبقى بتقبل التخصيص، يعني هيقول يعني فيقبل تخصيصه، طيب تعالي هنا المثال مثل للفعل المتعدي لمفعوله، حديث عبد الله بن مغفر رضي الله عنه وأرضاه: مر برجل يقذف بالإيه؟ بالحصى، يجيب الحصايه كده وبيلعب، ابن عمي له، فقال: لا تفعل، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: (إنها لا تصيد صيدا، ولا تنكأ عدوًا، إنما تفقأ العين، وتكسر السن)، وسابه ومشي، رجع ثاني لقاه لسه عمال شغال،

فقال له: تفعل وقد بلغتك أن رسول الله قال أو نهى عن القذف، والله لا كلمتك اليوم -العبارة- ، والله لا كلمتك اليوم، فالفعل: لا كلمتك، فعل هو المتعدي إلى مفعولٍ فيَعُم، إن هو لا يكلمه أي كلام، لا حلو ولا وحش بيني وبينك حد الله، تمام؟ فهو يعم مفعولاته الثانية، ويعم ساعات اليوم، يعم ساعات اليوم، تمام كده؟

وربنا لما يقول: (لن يضروكم إلا أذى)، تمام؟ يعني لن يضركم أي ضرر إلا أذى، وقول نبي الله: (لا أأكل متكئًا)، فيعم جميع ما يصلح للأكل، (لا أأكل) أي شيء (متكأً) حتى لو بقزقز لب؟ ما هو أكل، لو بأكل ترمس؟ ما هو أكل، بأكل جيلاتي ما هو إسمه أكل ما إسمهوش شرب، فيعم جميع المأكولات، أدي معنى يعم مفعولاته، تمام؟ ما هو مفعول الأكل إيه؟ الأكل مفعول فعل الآية؟ أنا بأكل أهو، أكل شيء مأكولًا، أي حاجة بتتاكل بقى.

قال: والفعل المتعدي إلى مفعول يعم مفعولاته، والفعل لا يعم أقسامه وجهاته، الفعل الواقع بقى، الفعل الواقع لا يعم أقسامه وجهاته، زي كون النبي صلى، دخل الكعبة مثلًا ﷺ، فهو هذا لا يعم الفرض والنفل، فلا يحتج به على ذلك، عند طائفة من أهل العلم ليست باليسيرة يعني، يعني هنا دلوقتي لما نيجي يثبت عندنا حديث أن النبي صلى، يعني حصل منه الصلاة داخل الكعبة، فهي دي كانت نافلة قطعًا، إنما هل تعم الفرض؟ أخد ورد، فاللي بيستدل بالقاعدة دي أن الفعل لا يعم أقسامه وجهاته، يبقى يقول لأ، عايزين دليل للفرض على الخصوص.

قال: والمفهوم له عموم، المفهوم اللي هو مراد المتكلم في محل السكوت، أو في غير محل النطق، أنا قلت كلام ده اسمه منطوق، أنت فهمت من كلامي كلام وأنا ما قلتهوش، يعني كأنك قولتيني اللي أنا ما قلتهوش ده اسمه المفهوم، فبيقول لي المفهوم له عموم، وعندي المفهوم المنطوق جاي ورا أقسام وتفصيله كده.

قال: وجمع الرجال لا يعم النساء، (من المؤمنين رجالٌ صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر) الكلام على الرجالة بس والمجاهدين، لا بعكس ولا بالعكس، تمام؟ يعني جمع النساء لا يعم الرجال وده بالإجماع، إجماع الأصوليين.

طيب؛ ويعم لفظ الناس ونحوه، يعني كلمة الناس تشمل الرجالة والنساء وده بالإجماع برضه، إحنا ليه بنقول بالإجماع، بالخلاف، وفاقاً ؟ عشان نفهم رأسنا من رجلينا، عشان ما تبقاش حافظ وعمال تخبط في الناس كلها باللي أنت حافظه، كأنه مفيش في الدنيا غير الكلام اللي أنت سمعته ده، لا الدنيا أوسع من معلوماتك بكثير.

قال: ونحو فعلوا، والمسلمين، مما يُغلب فيه المذكر، (إهبطوا مصرً)، بني إسرائيل رجالة ونسوان ولا رجاله بس؟ رجاله ونسوان، أومال هيهبطوا ليه لجماعة المذكرين؟ أيوه أيوه ما هي إفعالوا وفعلوا (إهبطوا بعضكم لبعض عدو)، شوفت بقى (إهبطوا بعضكم لبعض عدو)، وطبعًا الكلام كان فيه مين؟ حواء بالإجماع، ما هو إهبطوا لجماعة المذكرين، فآدم عليه السلام عاقل ذكر، وإبليس عاقل ذكر أو مذكر لغة يعني، طب وحواء؟ مؤنثة قطعًا، ما هو ربنا قال للجميع: (إهبطوا) فشمل النساء ولا لأ؟ أه يبقى نحو فعلوا وافعلوا والمسلمين يغلب فيه المذكر يشمل الإيه؟ النساء والرجال.

مثلًا لما هنا نشوف عشان نعرف الكلام برضه، عزيز مصر لما قال لمراته: (إنك كنتِ من الخاطئين)، ما قالش من الخاطئات، رغم أنها امرأة، يعني كلمة الخاطئين زي المسلمين تشمل إيه؟ تشمل الإناث، عايز يقولك إن ده بمعنى الشمول ومعنى العموم في ألفاظ العموم، تمام؟ قول الله عز وجل: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)، كل ده ألفاظ رجالي أهي، تشمل النساء؟ أه تشمل النساء، (إفعالوا الخير) الخطاب لجماعة المذكرين يشمل النساء؟ أه يشمل النساء، (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله) أي فعلوا، ظلموا، ذكروا كلها واو الجماعة المذكرة، يخش فيه النساء؟ يخش فيه النساء، تمام؟

يبقى قال لي: ونحو فعلوا والمسلمين مما يغلب فيه المذكر يعم النساء تبعًا، وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى وأكثر الحنفيه وبعض الشافعيه وبعض الناس قالوا: لا يعمهن إلا بدليل، لكن اللي معنا دا أحسن وأقوى.

قال: والخطاب العام، كالناس والمؤمنين يتناول العبيد، مسألة ثانيه لأن الخطاب ده للأحرار، فبتقول: الناس، (يا أيها الناس إعبدوا ربكم)، الأحرار بس ولا العبيد؟ العبيد كمان

ما هم ناس، (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)، حتي العبيد؟ أيوه، يبقى هنا بيقول: والخطاب العام كالناس والمؤمنين يتناول العبيد عند أحمد وأصحابه، وأكثر الشافعية.

هنأخذ فائدتين كده تتمة للكلام: هنقول فائدة: الظاهر أن دخول النساء في جمع المذكر السالم الخلاف فيه لفظي، لإجماع الجميع على دخولهن في التكاليف الشرعية، لإجماع الجميع على دخولهن أي النساء في التكاليف الشرعيه، ومعظم التكاليف الشرعيه بتيجي بـ(يا أيها الذين آمنوا)، صح؟

فائدة كمان زياده على اللي معنا: بيقول: الخطاب الخاص بالنبي ﷺ يعم جميع الأمة إلا بدليل عند أحمد وأكثر أصحابه وفاقًا لأبي حنيفة ومالك، الخطاب الخاص بالنبي يعم جميع الأمة إلا بدليل عند أحمد رحمه الله ابن حنبل وأكثر أصحابه، ودا وفاقاً للإمام أبي حنيفة ومالك رحم الله الجميع، خلافًا لأكثر الشفافية.

بعد كده قال لي: والتخصيص يعني يشترك الكتاب كدليل إجمالي، وتشترك السنة كدليل إجمالي في مبحث من مباحث دلالات الألفاظ ألا هو التخصيص، تمام؟

هنقول: الخاص يقابل العام، وهو ما دل على شيء بعينه، ايه هو ده التخصيص؟ قال لي هو التخصيص قصر العام علي بعض أجزائه، التخصيص قصر العام، قصر اللفظ العام على بعض أجزائه، أجزائه المعنوية يعني، قال: وهو جائز خبرًا كان أو أمرًا أو نهيًا، وتخصيص العام إلى أن يبقى واحد جائز، وهو متصل ومنفصل، المتصل: الإستثناء والشرط والغاية تمام؟

فالإستثناء: إخراج بعض الجملة بإلا، وما قام مقامها من غير وسوى وعدا وليس ولا يكون وحاشا وخلى من متكلم واحد، ولا يكون من غير الجنس، ويجوز في كلام الله تعالي والمخلوقين، وشرطه الإتصال لفظًا أو حكمًا، ونيته ولا يصح إلا نطقاً، ويجوز تقديمه، وإستثناء الكل باطل، وكذا الأكثر، ويصح في الأقل، وإذا تعقب جمل متعاطفة عاد إلى جميعها، وهو من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، والشرط مخصص، والتخصيص بالصفة، والغاية كالإستثناء.

ثم تكلم على التخصيص بالمنفصل، فقال: فيجوز بالعقل والنص والحس، سواء كان العام كتابًا أو سنة، متقدمًا أو متأخراً، والإجماع مخصص، ويُخَص العام بالمفهوم، ويُخص العام بالقياس، برضو المبحث فيه برضه شوية مسائل كثيرة شوية، وإحنا برضه إن شاء الله واحدة واحدة كده حسب المتاح لينا في وقت الحلقة هنأخذ شوية في الكلام على التخصيص.

قلنا التخصيص هو إيه؟ في كتاب عندي قال لي: قصر العام، قصر اللفظ العام على بعض أجزائه، إحنا قولنا أن العام ده لفظ بيعم جميع أجزائه، وعمومه لها عموم شمولي إستغراقي، وهنعرف الفرق بينه وبين المطلق في موضعه إن شاء الله.

طيب قلنا هنا وهو جائز خبرًا كان أو أمرًا أو نهيًا، والتخصيص جائز، يعني يرد على الأخبار؟ آه، يرد على الأوامر؟ آه، يرد على النواهي؟ آه، يبقى التخصيص جائز عقلًا واقع شرعًا، والتخصيص واقعٌ جائزٌ عقلًا واقعٌ شرعًا، مطلقًا، خبرًا كان، شوف هنا قول الله عز وجل: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) لفظ المطلقات ده إيه؟ مش ده من ألفاظ الجموع أهو؟ المطلقات جمع إيه؟ جمع مؤنث سالم دخل عليه ألف ولام، يبقى ده من ألفاظ العموم، يبقى أي مطلقة تتربص بنفسها ثلاثة قروء، طب هو الكلام كده؟ لأ هنا بيقول خُصِصَ بقوله: (وأولاة الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) يبقى الحوامل مش هنا، وخُصص بقوله: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن إرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن)، أدي كمان تخصيص، وخُصِصَ بقوله: (ثم طلقتمهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها) شوف إزاي؟ يبقى هنا دلوقتي أهو خبر أهو، (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ودخل عليه تخصصات كتيره جدا جدا يبقى اللي باقي لي أيه بقى في الآخر؟ المطلقات المدخول بهن من ذوات الحيض لسنا بحوامل ولا آيسات ولا صغيرات ولا غير مدخول بهن، يبقى عام أريد به الخصوص كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

يبقى ده خبر أهو ورد عليه التخصيص، وده طبعًا خبر عن التشريع أو خبر أريد به التكليف الشرعي بالتربص في الحيض.

يبقى خبر كان العام أو أمرًا قال عز وجل: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) إقطعوا، إقطعوا، مين اللي يقطع؟ كلنا! خُصص بالإجماع في عدم قطع غير المكلف، ما هو ممكن اللي يسرق يبقى صغير، يبقى السارق، أي سارق، أي سارقة، إقطعوا إيدهما، كده تمام؟ طيب وحتى لو كان مجنون؟ لأ، طب لو كان صغير؟ لأ، آه يبقى هنا في تخصيص بالإيه؟ بالإجماع، وده أمر أهو، طيب وأيضًا في من سرق دون النصاب، خصوصًا بالسنه، لأن من سرق دون النصاب، أو من غير حرز، كل ده يعني ميبقاش أيه؟ كل ده خُصص.

أو نهيًا قال عز وجل: (ولا تقربوهن حتى يطهرن)، (ولا تقربوهن) ما تجيش ناحيتهن خالص، تمام؟ طب بس ده هو ده المطلوب؟ لا النبي ﷺ قال: (إفعالوا كل شيء إلا النكاح)، فَخُصِص بجواز المباشرة دون الفرج على أرجح الإقوال في المسألة.

يبقى هنا بيقول: التخصيص وقصر العام على بعض أجزائه، وهو جائز عقلاً وشرعاً، تمام؟ خبرًا كان العام أو أمرًا أو نهيًا، يعني على أي صورة جه العام هيبقى كده.

وتخصيص العام إلا أن يبقى واحد جائز، يعني ممكن العام ده كان يس يساوي مائة يساوي مائتان وواحد، قعدنا نقول: ما عدا ده، وما عدا ده وما عدا ده، وما عدا ده، ففضل واحد في الآخر، تمام كده؟ ده جائز؟ آه جائز، ما فيش إشكال.

وهو متصل ومنفصل، التخصيص بيبقى إما متصل، الكلام بعضه ببعض، يعني نفس الآية بدأت بعموم وختمت بخصوص، تمام؟ أو الآية واللي بعدها على طول اتصلت بها، أو إنه يبقى منفصل، الكلام العام في موضع في سورة والخاص في سورة ثانية، الكلام الموضع العام في سورة في القرآن والمخصص في السنة برة القرآن خالص، تمام؟ يبقى أنا عندي المخصص أو التخصيص متصل أو منفصل.

قال لي: التخصيص المتصل لي ثلاث صور: التخصيص بالإستثناء، الإستثناء المتصل ده، الإستثناء معناه الإخراج، يعني الإخراج، تمام؟ (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)، من كفر بعد إيمانه إلا من أكره، ما هو دا إستثناء متصل أهو.

والشرط (ولله على الناس حج البيت) كل الناس (من إستطاع إليه سبيلا)، ما هو دا تخصيص بالإيه؟ بالشرط هنا.

وبالصفه مش موجوده عندنا في الكتاب، وبالصفة، وبالغاية، تمام؟ يبقى أنا عندي التخصيص بالإستثناء المتصل، والتخصيص بالشرط، تمام؟ كأن تقول مثلًا، أعطِ الطلاب جائزةً كل من تجاوز ٧٠% من الامتحان، يبقى أنت حطيت صفة، لو قلت: الطلاب، كل الطلاب، قمت حاطط صفة، تمام؟ اللي جاي ب٧٠% وطالع أقل من كده ما تأديش له جائزة، تمام كده؟

والغاية (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم) ما تفضلش طول الليل والنار تأكل (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)، يبقى هنا يعم جميع ساعات الليل حتى ينشق الفجر.

طيب عندنا بقى إيه؟ التخصيص المنفصل هو ما ذكروش؟ قال: ومتصل ومنفصل، وما قالش المنفصل، هنكتب بقى والمنفصل بالحس والعقل والإجماع، والتخصيص المنفصل يكون بالحس، يعني شيء أنا أدركته بحسي إن هو العام يعني ساب ده، تمام؟ زي ما ربنا قال مثلاً: (تدمر كل شيء بأمر ربها)، ما هو كل شيء ده من نصوص العموم القوية جدًا، (فأصبحوا لا يُرى إلا مساكنهم) أنا شايفها بعيني، فدا تخصيص بالإيه؟ بالحس، تمام؟

وفي تخصيص بالعقل، يعني العقل وصاحب العقل يميز يعني، (ولله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلًا)، تمام؟ هي الناس دي تشمل إيه؟ العاقل والمجنون والكبير والصغير، فالعاقل يقول: لأ، الصغير مش داخل في الموضوع ولا إيه؟ ولا المجنون، تمام؟

وهناك التخصيص المنفصل بالاجماع، هنقول زي ما ربنا بيقول: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فإسعوا إلى ذكر الله)، خُصص بالإجماع العبد والمرأة، (نودي للصلاة من يوم الجمعة)، وهي من جملة النساء، تروح تصلي الجمعة؟ لأ مش واجب عليها، طب هو عبد ومشغول بخدمة سيده، يعني عليه جمعة؟ لأ، تمام.

هنقول: والحق أن الإجماع دال على المخصص، وليس بمخصص.

وطبعاً عندنا التخصيص بالنص المنفصل بقى زي ما ربنا قال مثلاً (حرمت عليكم الميتة) دا عموم أهو، تمام؟ (إنما حرم عليكم الميتة) دا عموم أهو، وبره القرآن خالص في السنة، في الأحاديث، النبي قال: (أُحل لنا ميتتان) فخصص بعده عموم القرآن، دا إسمه كله تخصيص إيه يا رجالة؟ تخصيص منفصل.

تعالى بقى بيتكلم عن الإستثناء بالتفصيل، بيقول: والإستثناء اللي هو من جملة الأيه؟ من جملة المخصصات المتصلة، قال: فالإستثناء إخراج بعض الجملة بإلا وما قامها، إيه إستثناء عند اللغويين؟ بيقول: الإستثناء: قولٌ متصلٌ يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول، الإستثناء قول متصل يدل على أيه؟ على أن المذكور معه، مع الإستثناء غير مراد بالقول الأول، يعني اللي أنا قلته الأول، قلت إلا كذا، إلا دا مش تبع اللي أنا قلته الأول، طيب بيقول هنا في التعريف ده وده مذهب متقدمي اللغويين بيقول: الإستثناء: إخراج بعض الجملة بإلا وما قام مقامها، وما قام مقام إلا، زي إيه؟ زي غير، تمام؟ (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر)، تمام؟

وسوى، تقول له: كل الناس سواك يعني لا قيمة لهم مثلاً، أو كل الناس سواك ليسوا أحبابي، سوى وسواك وعدا نفس المسألة، عدا ما عدا كذا، وليس ولا يكون وحاشا وخلى، ودا من متكلم واحد، كل دا إسمه إستثناء أن أنا هأخرج بعض ما تدل عليه الجمله بواحد من أدوات الإستثناء دي، إلا غير سوى عدا ليس لا يكون حاشا خلى، من متكلم واحد، تمام؟ طب ينفع من متكلمين إثنين؟ والله لو يعادل المتكلم من أول الكلام هيبقى برضه من متكلم واحد.

قال: ولا يجوز من غير الجنسي، لا يجوز الإستثناء من غير الجنس، فلا بد أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، دا في أصح الروايتين عن أحمد رحمه الله وطيب ثراه، مثال الكلام، يعني هنا بيقول: له عَلَيَ ١٠٠٠ جنيه إلا هاتفاً، له عَلَيَ ١٠٠٠ جنيه إلا هاتف نقال، لأ كده مش إستثناء، فيكون الإستثناء لغوًا وتلزمه الألف كاملة، ده على الإيه؟ على مشهور المذهب قدامنا كده، لا يكون الإستثناء من غير الجنس، طب في رواية ثانيه إن في

إستثناء من غير الجنس يصح؟ أه في رواية ثانية، الراجح هي الرواية الثانية اللي هو الإستثناء المنقطع، وده وفاقًا لأبي حنيفة ومالك رحمهم الله؛ أنه يصح الإستثناء، طيب ومسألة الهاتف وال١٠٠٠ جنية؟ نخصمه له علي ألف إلا هاتفًا، طب خلاص الهاتف ده العادي شكله بكام؟ والله بيعمل له ٥٠٠ أو ٦٠٠ طيب خلاص إخصم ال٥٠٠ أو ٦٠٠ جنية، يبقى في المسأله الثانية له علي ألف إلا هاتف، هنقول: تصح هذا الإستثناء مش هيبقى لغو بقى ولا حاجه ويخصم ثمن الهاتف.

قال: ويجوز في كلام الله والمخلوقين، الإستثناء يعني، ربنا إستثنى؟ أه طبعاً، (إلا من أكره) وإلا كذا وإلا كذا، والمخلوقين بيقولوا كده؟ أه تمام.

شرط الإستثناء بقى: الاتصال لفظًا، الاتصال يعني الكلام الأولاني متصل بالكلام الثاني في نسق اللفظ، يعني أن يذكر المستثنى عقب المستثنى منه بلا فاصل، يبقى الشرط الأول الإتصال لفظاً أو حكمًا، كأن يكون إنفصاله بسبب ضرورة، يعني هو بيتكلم وعايز يستثني قام نفسه رايح قام سكت وخد نفسه وتكلم، ده إنفصال ضروري، تمام؟ أو بيتكلم قام عاطس جامد جدًا، عاطس ومسك نفسه مرة ٢ ٣ ٤، وراح مكمل إلا كذا أو سوى كذا، أو لا يكون كذا، أو حاشى كذا، أو ما عدا كذا ماشي، تمام؟ أو كحة أو نحو ذلك، أو حاجة حصلت جري عندها؛ صوت مفزع، تحرك نحوه، تمام؟ أو فرقعة ونحو ذلك، فإتخض سكت، وقام مكمل الكلام، يبقى ده برضو ما فيش إشكال، دا إسمه إتصال حكمي، لإنه في الصورة منفصل، لكن الحكم بنجريه مجرى المتصل.

وشرطه الإتصال والنية، أنا ناوي إن أنا أستثني، تمام؟ ولا يصح إلا نطقًا، ما ينفعش يقول لك: أنا جوايا كده كنت مستثني، لأ تكلم في الإستثناء، ودا بإتفاق الأئمة الأربعة، لا يصح إلا نطقاً، ويجوز تقديمه، يجوز تقديم الإستثناء على المستثنى منه.

يقول مسألة: وإستثناء الكل باطل، طبعًا وده بالإجماع، إستثناء الكل باطل، يعني واحد بيتظارف كده بيقول: له علي ألف إلا ألف، طيب إحنا إيه يعني الكلام ده؟ لا يبقى ليه عليك ألف، يعني أيه باطل؟ يبقى لغو وما لوش معنى، كأنه ما إستثناش.

وكذا الأكثر؛ هنا إستثناء الأكثر باطل، ودي مفردة على فكرة، مفردة أصولية، تمام؟ يعني رواية عن أحمد بس اللي قال الكلام ده، إستثناء الأكثر باطل والأكثرين على غير هذا، تمام؟ يبقى هنا عندنا في المذهب، قيل يصح إستثناء الأكثر، ودي قول اختاره الخلال من قدماء أصحاب أحمد وفاقاً للأئمة الثلاثة، تمام؟ إزاي تقول له علي ألف إلا ٧٠؟ ، تمام؟ يبقى كام؟ إحنا هنا، لا عفوًا استثناء هنا إستثناء الأكثر له علي ألف إلا ٧٠٠، يبقوا٣٠٠، تمام، إيه؟ (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من إتبعك من الغاوين)، طب الغاوين أكثر ولا العباد المؤمنين أكثر؟ ده الغاوين أكثر، (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله)، (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من إتبعك من الغاوين)، تمام؟

طيب والنصف، إستثناء النصف، قال له: لي عليه ألف إلا ٥٠٠؟ فيه وجهان للحنابلة، فهو يجوز على أحد الوجهين، هو مشهور المذهب لأ، إستثناء الأكثر ما ينفعش، إستثناء النصف ما ينفعش، لكن على الراجح إنه إستثناء الأكثر ينفع، وإستثناء النص ينفع، طب إستثناء الأقل لو علي ألف إلا ٧٠ إلا ٢٠ جائز بالإجماع، ودليله (فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس) ده واحد بس، (فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا) و٥٠ من الألف ٢٠/١، تمام؟

وإذا تعقب جملاً متعاطفة عاد إلى جميعها، إذا الإستثناء جاء في نسق قرآني في جملة وإثنين وثلاثة وأربعة، وراح قايل "إلا" في الآخر، يمشي على الكل ولا على آخر واحدة؟ دا نزاع بين أهل العلم، فبيقول لي هنا في مشهور مذهب وده يعني خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله عفوا وفاقاً لمالك والشافعي، وخلافاً لأبي حنيفة، بيقول هنا: إذا تعقب جملاً متعاطفة عاد إلى جميعها، زي ما ربنا سبحانه وتعالى تكلم في حد الإيه؟ القذفة اللي هم بيقذفوا المؤمنات الغافلات الصالحات بيقول: (فإجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا) يعني إلا الذين تابوا ما بقوش فاسقون ولا إلا الذين تابوا لا تقبلوا شهادتهم ولا إلا الذين تابوا فاجلدوهم؟ أه هو بيقول: للجميع، لكن هنا إيه؟ في فإجلدوهم دي الإجماع قال: خلاص الجلد ما لوش علاقة بره الموضوع، فيبقى عشان ده خرج بالإجماع، فيبقى رفع الفسق عنهم بالتوبة الصحيح، ويبقى قبول الشهادة، يبقى ولذلك إحنا هنشوف بقى المسألة لها طرفين ووسط، (فإجلدوهم ٨٠ جلدة) لا يسقطوا بالتوبة بالإجماع، تمام؟

(فأولئك هم الفاسقون)، يرفع عنهم حد الفسق بالإجماع، الخلاف فين حتة بالزبط؟ فلا تقبلوا لهم شهادة أبدًا، الجمهور قالوا: أيوه دي تمشي تبع الإيه؟ (وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا)، يبقى هنا على الراجح وعلى قول الأكثرين، تقبل الشهادة بالتوبة، ولا يسقط الحد بالتوبة كما يرفع الفسق بالتوبة، كده وضحت المسألة؟

طيب بيقول: وهو من النفي إثبات، الإستثناء ومن النفي إثبات، تمام؟ خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، ومن الإثبات نفي وفاقًا للأئمة الثلاثة، الإستثناء من الإثبات نفي، لما أقول: تعالوا جميعًا إلا أنت، تمام؟ يبقى أنا كده أيه؟ نفيته، نفيت مجيئه؟ أه الإستثناء بالإثبات نفي، تمام؟ لا تقفوا جميعاً إلا أنت، يبقى أنت ايه؟ قف، مش لا تقف، يبقى هنا الإستثناء من النفي إثبات، ومن النفي إثبات وفاقًا لمالك والشافعي رحمه الله تعالى في المسألتين.

والشرط مُخَصِص، فيخرج ما لولاه لدخل، الشرط في الكلام مخصص، هو أنا ليه بأقول شرط؟ علشان أقول لك يعني كل الكلام اللي فات ده محتوي الشرط الفلاني، والتخصيص بالصفة والغاية كالإستثناء، التخصيص بالصفه حكمه زي حكم الإستثناء، التخصيص بالغاية حكمه زي حكم الإستثناء، تمام كده؟

أما التخصيص بالمنفصل وبه نختم، فبيقول: فيجوز بالعقل والنص وبالحس وعدى علينا قبل كده، تمام؟ سواءٌ كان العام كتابًا، أو سنة متقدمًا أو متأخرًا، مثال التخصيص بالنص الخاص من الكتاب، تمام؟ قال الله عز وجل في العموم: (والسارق والسارقه فاقطعو أيديهما) المخصص في القرآن، في السنة (لا قطع إلا في رُبع دينار فصاعدا)، تمام؟

قول الله عز وجل: (حُرمت عليكم الميتة والدم) عندنا في السنة (أحلت لنا ميتتان ودمان) فدا اسمه تخصيص بالإيه؟ بالنص الخاص، تمام؟ فالكتاب يخصص السنة عند الجمهور، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وفي عندنا التخصيص بالسنة الفعلية، ربنا يأمرنا أمر عام، أو ينهانا نهي عام، والنبي يعمل عكس كده، فهذا يكون خاصًا، وده ثابت بإتفاق الأئمة الأربعة، زي ما ربنا قال: (فلا تقربهن حتى يطهرن) في جميع الأوقات، تمام؟ وللغاية أهو، طب قبل الطهر، ما الذي

يجوز من المرأة؟ النبي ﷺ كان يباشر يعني زوجاته وهن حُيض، كما تروي عائشة الله تعالى عنها وأرضاها.

والتخصيص بالسنة التقريرية، تمام؟ زي تقرير النبي للحبشة على اللعب في مسجده مُخصص في عموم قوله: (إنما هي لذكر الله وإقامة الصلاة)، في المساجد.

والتخصيص بقول الصحابي، وده باتفاق الأئمة الأربعة لأنه حجة بإتفاق الأربعة، رواية عن أحمد وفاقًا لأبي حنيفة رحمه الله، التخصيص بقول الصحابي، قول الصحابي حجة بإتفاق في الجملة، تمام؟ وبناءً عليه هو مخصص، قول الصحابي مُخصص لعمومات الأدلة الشرعية، ودي رواية عند أحمد، وفاقاً لأبي حنيفة رحمه الله، والراجع أنه مخصص إذا كان في حكم المرفوع فقط، مش أي قول للصحابة وإلا فإن لم يكن فلا يصح أن يعارض فضلاً أن يخصص، ما يقدرش يعارض السنة بقول صحابي، ما أقدرش أعارض القرآن بقول الصحابي فضلاً إن أنا أخصصه، تمام كده؟ يبقى إحنا هنا متى نخلي قول الصحابي على الصحيح يعني والراجع يكون مخصصًا؟ إذا كان له حكم الرفع، يعني فيما لا يقال بالرأي والتفاصيل اللي هتيجي في باب السنة إن شاء الله عز وجل.

يبقى عندي هنا سواء كان النص العام قرآن أو سنة يجوز تخصيصه بالمخصص المنفصل، تمام؟ ويجوز تخصيص الكتاب بالمتواتر من السنة إجماعًا، ويجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وفاقاً لمالك والشافعي رحم الله الجميع.

قال لي: والإجماع مخصص، قال الله عز وجل: (فإسعوا إلى ذكر الله)، خصصنا منه العبد والمرأه بالاجماع.

ويُخص العام بالمفهوم، اللفظ العام المفهوم اللي بيُستنبط من المعنى في محل السكوت يخصص هذه العموم، يعني لما النبي يقول: (في كل أربعين شاةً شاه)، هذا خُصص بمفهوم قوله: (في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت ٤٠ إلى ١٢٠ شاه)، يعني هنا أهو السائمة، يبقى غير السائمة ما فيهاش زكاه، اللي هي المعلوفه يعني، تمام؟ ويُخص العام اللي هنا ويخص العام بالمفهوم ده عند أحمد وفاقًا للشافعي رحم الله تعالى.

ويُخصص العام بالقياس، يخص العام لفظ العام قرآن أو سنة بالقياس عند أصحابنا الحنابلة وفاقًا لمالك رحمه الله وأكثر الشافعية، إيه الدليل؟ (من دخله كان آمنًا) دا عموم أهو، (من دخله كان أمنًا)، تمام؟ إلا من وجب عليه حد في النفس، فيُقتص منه، إلا من عليه حد في النفس، قادف هيجلد، سارق هيقطع، زاني هيرجم أو يجلد، وقيس عليه من جنى داخل الحرم فإنه يُقتل، لقوله تعالى: (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم)، تمام؟ وبنقول برضه لما قال لي: الإجماع مُخَصص، قلنا: الإجماع مُخصص عند الجمهور، تمام؟ زي ما ربنا قال: (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة)، خُصص العبد والأمة بكام؟ ب٥٠ جلدة، ما لهمش مائة جلدة بالإجماع، ولا المحصن منهم عليه رجم بالإجماع، يخصصوا بإن هم يأخذوا ٥٠ جلدة بس، وقلنا ثاني التحقيق أن الإجماع يتضمن التخصيص ويدل عليه، إلا أنه ليس في نفسه مخصصًا، ده الإجماع.

كده تكلمنا خلاص الحمد لله نهاية حلقة النهاردة فيما يتعلق فيما يشترك فيه القرآن والسنة في مباحث العام والخاص والإستثناء والتخصيص بالمتصل والتخصيص بالمنفصل، نرجو أن يكون الكلام واضح إن شاء الله، وبالمذاكرة الأمر هيبقى سهل وبسيط، نسمع الدرس أكتر من مرة، نفرغ الحواشي، نستفيد إن شاء الله.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً